للفقير عن الفقر او من له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع
المديون من دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضا الدين او يوكل المديون
خادم الداين يقبض الزكاة ثم لقضا دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل ونظر فيه بان كان عزله فيدافعه ويانى ما تقدم ودفعه با
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار
ان يقول كلما عزلتك فانت موكل ورفع فان في صحة التوكيل اختلافا
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا
يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع** في الفدية اراد
الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس** في الحج اذا
اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فصد مكانا اخر
داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في
السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط **السادس** في النكاح ادعت امراة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا
يومر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول
ان كنتي امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في
دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بالنكاح

غايب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة فانه يهب له كن اباد نها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد
واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقرّ لابيها او ولدها بدين فاذا
اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له
عليه ما يدعيه اباعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري
شيئا ممن يثق به او يتكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف
في الاقرار ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها
نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان
الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان
قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف
انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل وكذا لا تتزوج
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم يحنث **السابع**
في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى
ذكر فلانة وبعث الكتاب اليها لم تطلق فلانة وهذه حيلة عجيبة والحيلة
للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانتي

مطلب

ان وكيل

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لم يحنث

يقول الحلال ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)